

## قرارات

### قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

بمنح التزام إدارة وتشغيل وصيانة

طريق القطامية / العين السخنة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة طريق القطامية / العين السخنة لجهاز

مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة ، ووفقاً للعقد المرفق بجميع بنوده

وملاحقه وخريطته ، وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ منه .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## عقد منح التزام

إنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة

طريق (القاهرة / العين السخنة)

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٤/٨/٣٠

تم التوقيع على هذا العقد فيما بين :

أولاً - طرف أول :

وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقلبرى

ويعثلها قانوناً

(رئيس مجلس الإدارة)

السيد المهندس / عادل محمد يوسف

(ويشار إليها فيما يلى بتعبير «الطرف الأول»)

ومحلها المختار ١٠٥ شارع القصر العينى - مبنى وزارة النقل - القاهرة .

ثانياً - طرف ثانى :

وزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

ويعثلها قانوناً

(رئيس مجلس الإدارة)

اللواء / أحمد عبد الله حسن

(ويشار إليها فيما يلى بتعبير «الطرف الثانى»)

ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت المتفرع من شارع الطيران -

مدينة نصر - القاهرة .

## المقدمة

إن لهذه المقدمة والتمهيد أدناه وكذا لجميع مواد العقد نفس درجة الإلزام والقوة التعاقدية سواء بسواء .

## تمهيد

فى إطار السياسة العامة للدولة من الخروج من الوادى الضيق وجذب استثمارات لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومستمرة تعتمد على محاور تنمية جديدة من الطرق الحرة ذات التكلفة المرتفعة وبدون أى أعباء مالية على الدولة صدر قرار اللجنة الوزارة الخاصة بالطرق الاستثمارية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ بتأسيس شركة وطنية لإنشاء طريقى القاهرة / العين السخنة وحلوان / الكريمت الاستثماريين وتنمية وتملك والتصرف فى الأراضى المحيطة بهما يساهم فيها كل من القوات المسلحة (جهاز الخدمة الوطنية) ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ووزارة النقل على أن تقوم وزارتتا الدفاع والإسكان بتمويل المشروع وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتنمية الأراضى التى ستخصص على جانبيه للشركة مقابل تكلفة الطريق .

ونظراً لاعتذار كل من وزارتى النقل والإسكان عن المساهمة فى تمويل المشروع والاكتفاء بتقديم الخدمات الاستشارية الفنية كل فيما يخصه عند الحاجة .

فقد قامت وزارة الدفاع بتكليف جهاز مشروعات الخدمة الوطنية باستغلال جزء من موارده المالية الخاصة فى إنشاء وتنمية الطرق وذلك من خلال إنشاء طريقى القاهرة / العين السخنة - حلوان/ الكريمت بنظام منح الالتزام على أن تنشأ لذلك الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية طريق العين السخنة / حلوان/ الكريمت والتى تأسست بقرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ بإنشاء الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية طريق القطامية / العين السخنة وطريق حلوان/ الكريمت باعتبارها وحدة اقتصادية تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

وطبقاً للقرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالطرق الاستثمارية المشار إليها تقوم وزارة الدفاع بتمويل المشروع وتنفيذه وإدارته وتشغيله وصيانته ونقل الأراضى التى ستخصص على جانبه للشركة مقابل تكلفة إنشاء الطريق (القاهرة / العين السخنة) باعتبار أن تملك الأراضى واستعواض المبالغ التى تم إنفاقها هو المقابل الحقيقى للمشروع وللإستثمارات التى ستم لإنشاء الطريق والمرافق الخدمية والخدمات المكملة له فضلاً عن إدارة واستغلال وصيانة الطريق .

وستحدد مساحات الأراضى التى ستؤول ملكيتها للطرف الثانى للتنمية بصدور قرار تصديق من السيد رئيس الجمهورية بتخصيص بعض مساحات الأراضى الموضحة بالخرائط المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ للطرف الثانى لاستغلالها بمعرفة لإقامة المشروعات المختلفة وبالنسبة للأراضى التى تقع على جانبى الطريق بعمق ١٠٠ متر فإن ٥٠ متراً الأولى ستخصص كحرم طريق وأما ٥٠ متراً التالية فسيتم استغلالها بمعرفة الطرف الثانى لإقامة المشروعات الخدمية المختلفة من الاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت وكذا الأنشطة الزراعية التى تخدم الطريق والمارة .

وفى ضوء أن نفقات تمويل تكلفة إنشاء الطريق وصيانته وتشغيله طوال مدة الامتياز ستكون أكبر من العوائد المقدرة المنتظر أن يدرها الطريق من جميع أبواب الإيرادات . فإنه سوف تؤول ملكية الأراضى للطرف الثانى وفقاً للمساحات التى سيتم تحديدها

( المادة الأولى )

وصف المشروع

طريق (القاهرة / العين السخنة) هو طريق حر يتكون من اتجاهين منفصلين بجزيرة وسطى ويتكون كل اتجاه من ٣ حارات والطريق خال تماماً من التقاطعات السطحية حيث يمتد مساره بدءاً من جنوب الطريق الدائرى للقاهرة الكبرى حتى تقاطعه مع طريق (السويس / الغردقة) بطول ١٠٧ كم ويشتمل الطريق على سبعة أنفاق (نفق اللواء / ممدوح تهاى - نفق بئر جندالى - نفق المرصد - نفق المشير / محمد على فهمى - نفق وادى حجول - نفق وادى دجلة - نفق المشير / أحمد إسماعيل) ، كما يحتوى الطريق على مناطق استراحات ونقاط إسعاف ومحطات خدمة وورش صيانة وكذلك وصلتى الربط عند بئر جندالى ووادى حجول .

( المادة الثانية )

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة ، قرين كل منها :  
١ - الطرف الأول :

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بوصفها المتعاقد الأسمى مانع التزام إنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثانى :

وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) هو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق وذلك لإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية مقابل تملك الأراضى المحيطة بالطريق والمخصصة لإقامة مشروعات التنمية والحصول على الإيرادات التى تتقرر استعواضاً لما تم إنفاقه على إنشاء الطريق طبقاً للموضح بالتمهيد .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات إنشاء وتشغيل وصيانة واستغلال الطريق ووصلاته ومشروعاته الخدمية المقامة على مسافة الخمسين متراً التالية لحرم الطريق .

٤ - الطريق :

يقصد به الطريق الواقع فى المسافة ما بين جنوب الطريق الدائرى للقاهرة الكبرى وتقاطعته مع طريق (السويس / الفردقة) بطول ١٠٧ كم ومجموعة من الأنفاق التحتية (٧ أنفاق) والطرق المؤدية إليها والوصلات التى تتبع الطريق (وصلة بشر جندالى - وصلة وادى حجول) .

٥ - حرم الطريق :

المسافة الواقعة بعمق ٥٠ متراً من نهاية الميل الجانبى على جانبى الطريق .  
والتي يليها مسافة ٥٠ متراً تالية تستخدم بعض المساحات منها لإقامة المشروعات الخدمية للطريق .

٦ - المشروعات الخدمية :

هى كافة المشروعات والأنشطة المختلفة المنصوص عليها قانوناً والتي تخدم الطريق والتي تقام فى مسافة الخمسين متراً التالية لحرم الطريق والتي يكون للطرف الثانى أو من يعهد إليه الحق فى إقامتها لخدمة الطريق والمارة ، على أن تؤول جميع المنشآت الخدمية المقامة بعد حرم الطريق عند انقضاء مدة الالتزام (٩٩) بحالة جيدة وبدون مقابل إلى الطرف الأول .

٧ - عقد الالتزام :

هذا العقد يتضمن التمويل والتنفيذ وأعمال التشغيل والإدارة والاستغلال والصيانة على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقاً للأحكام الواردة بهذا العقد .

## ٨ - التسليم والتسلم لحدود الأراضى :

تم عملية التسليم والتسلم لحدود الأراضى التى سيقام عليها الطريق وحرمه ووصلاته والمحددة المعالم وفقاً للخرائط المعتمدة فور التوقيع على هذا العقد وصدور قرار منح الالتزام .

### ( المادة الثالثة )

#### الوثائق التعاقدية

الدراسات الفنية والمالية وغيرها التى قام بها الطرف الثانى (ممثلاً فى المكتب الاستشارى للكلية الفنية العسكرية والشركة الوطنية ومجموعات العمل التابعة للطرف الثانى والخاصة بإعداد التخطيط والرسومات التصميمية والأبحاث العملية والأعمال المساحية) وكذا الموافقات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن واللازمة لإنشاء هذا الطريق الحر والمكاتب المتبادلة بين الطرفين تعتبر من الوثائق التعاقدية التى تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد والتى يجب إعداد نسخة منها تسلّم للطرف الأول كأحد الوثائق التعاقدية .

### ( المادة الرابعة )

#### عقد الالتزام

يصدر قرار منح الالتزام متضمناً كافة الاشتراطات والضمانات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة وإعادة ملكية الطريق . ويقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثانى كافة أراضى الطريق والمساحات اللازمة (أورنيك الطريق وحرمه) .

### ( المادة الخامسة )

#### مدة الالتزام

تكون مدة سريان العقد تسعة وتسعين سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

( المادة السادسة )

مسئولية تشغيل وصيانة الطريق

يتحمل الطرف الثانى كافة المسئولية وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة بتشغيل وإدارة وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية طبقاً للمواصفات الفنية المعمول بها فى هذا الشأن ودون أن يكون مطلوباً من الدولة (فى أية مرحلة من المراحل) تدبير أية موارد مالية .

ويحق للطرف الثانى التعاقد بأى صورة من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المتخصصة فى مجال الإدارة - التشغيل - الصيانة - الدعاية - الإعلان وغيرها دون الإخلال بأى شرط من شروط عقد أو قرار منح الالتزام .

( المادة السابعة )

الحق فى إدارة وتشغيل واستغلال الطريق

يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ وذلك فى كل ما يتعلق بإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق وكذا تحديد رسوم استعمال الطريق وتحصيلها من المنتفعين به وإصدار التراخيص لوضع اللافتات والإعلانات على جانبي الطريق وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وأى قوانين أخرى فى هذا الشأن بالتنسيق مع الطرف الأول مع احتفاظ الطرف الثانى بعائدات استغلال الطريق أيًا كان مصدرها والتي تعد حقًا خالصاً له طوال فترة الالتزام .



( المادة الثامنة )

أيلولة الطريق ومشروعاته الخدمية إلى الطرف الأول عقب مدة الالتزام تنفيذاً لحكم المادة (١٢) المضافة لمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ يلتزم الطرف الثانى بأن ينقل ملكية الطريق إلى الطرف الأول والمشروعات الخدمية المقامة على مسافة الخمسين متراً التالية لمسافة حرم الطريق وكذا نقل ملكية وصلات الطريق وبوابات الدخول والخروج بحالة جيدة دون مقابل بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها لاستمرار الالتزام وهى تسعة وتسعون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانع للالتزام .

ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام الثامن والتسعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقاً للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضى يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بذات الكفاءة التى كان بها الاستغلال سابقاً . وتضع اللجنة بصفة خاصة الترتيبات المتعلقة بالعاملين الذين تقرر الاستغناء عنهم وأولئك الذين يتم استبقائهم على نحو يكفل للجميع الحصول على حقوقهم فى التأمينات الاجتماعية والرعاية المناسبة حسب المعايير السائدة حينذاك .

( المادة التاسعة )

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة وكان من شأنها فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً للطرف الثانى يتعين التفاوض بين الطرفين فى شأن إدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لتعويض الطرف الثانى عن هذه الأضرار طبقاً للوضع الذى كان قائماً فى تاريخ سريان هذا الاتفاق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال ٩٠ (تسعين) يوماً من بدء المفاوضات يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للإجراءات المرسومة فى المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة العاشرة )

## حسم المنازعات

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ العقد أو العقود المكملة له أو الملاحق وسائر المستندات التعاقدية بما فى ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ أى التزام ناشئ عن أى منهما تتم تسويته ابتداء عن طريق التفاوض وصولاً لحل رضائى مقبول للطرفين فإذا تعذر ذلك خلال ٩٠ (تسعين) يوماً من التفاوض يكون لأى من الطرفين أن يلجأ إلى التحكيم وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

## ( المادة الحادية عشرة )

## مراجعة العقد

يوافق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لمراجعة مجلس الدولة .

## ( المادة الثانية عشرة )

## أحكام عامة

١ - يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة العامة للطرق الاستثمارية التنموية بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال صيانة الطريق وحرمة ومشروعاته الخدمية التى ستؤول إلى الطرف الأول فى نهاية عقد الالتزام وذلك للتأكد من جودة تنفيذ أعمال الصيانة وتأمين وسلامة مستخدمى الطريق .

٢ - فور صدور قرار منح الالتزام يتم التنسيق دورياً بين طرفى العقد باتفاق مكتوب لتحديد رسم استعمال مرور السيارات على الطريق وجعل الإعلانات وأعمال الدعاية والخدمات المختلفة والجعل السنوى للمرافق العامة التى تنشأ على جانبى الطريق (كهرباء - تليفونات - غاز - مياه ..... إلخ) على أن يتضمن أيضاً تحديد نسبة من صافى هذه الإيرادات تؤول للطرف الأول كمقابل للإشراف والمتابعة لهذا العقد .

( المادة الثالثة عشرة )

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الالتزام تطبيقاً لنص المادة ١٢ (مكرر) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

( المادة الرابعة عشرة )

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة .

والله ولى التوفيق C

الطرف الثانى

الطرف الأولى

التوقيع ( )

التوقيع ( )

السيد اللواء / أحمد عبد الله حسن

السيد المهندس / عادل محمد يوسف

رئيس مجلس إدارة

رئيس مجلس إدارة

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى